

Distr.: General
22 February 2005
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

أشير هنا إلى رسالتي المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (S/2004/1006).
وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الخامس المرفق المقدم من إستونيا عملاً
بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وأكون ممتناً لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أندريه أ. دنيسوف
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ موجهة من البعثة الدائمة
لإستونيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إستونيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة
مكافحة الإرهاب وتتشرف بأن تقدم إلى اللجنة التقرير الخامس الخاص بتنفيذ القرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

الضمانة

١ - تدابير تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١)

١-١ دخلت التعديلات علي قانون منع غسل الأموال حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ومنذ ذلك التاريخ أصبح ذلك القانون يدعي قانون غسل الأموال ومنع تمويل الإرهاب.

١-٢-١ - يجب أن تقدم التعديلات علي قانون الطيران إلى الحكومة في مستهل عام ٢٠٠٥ للموافقة عليها، وتقدم بعد ذلك إلى البرلمان.

أما فيما يتعلق بالتفاصيل الخاصة بتقاسم المسؤوليات بين الكيانات المعنية بأمن الطيران والتدابير الأمنية الرئيسية التي سيتم تنفيذها لحماية الطيران المدني من أعمال التدخل غير المشروعة فإنها محتواة في برنامج أمن الطيران المدني الوطني الذي أقرته لجنة أمن الطيران المدني الوطني في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣.

٢ - لقد جري عرض قانون تعديل قانون السلامة البحرية علي البرلمان (الريجيكوقو) وأكملت القراءة الأولى للمشروع في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

وجرت مراجعة مشروع القانون عدة مرات وفقا للمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية ولللائحة التنظيمية للبرلمان الأوروبي والمجلس رقم ٧٢٥/٢٠٠٤ المؤرخة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ والمعنية بتعزيز أمن السفن ومرافق الموانئ. ومن ناحية المبدأ، فإن اللائحة التنظيمية تكرر أحكام المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية. ويقوم البرلمان الأوروبي والمجلس الآن بإعداد توجيهات جديدة تعني بتعزيز أمن الموانئ.

وقد أنشأت حكومة إستونيا في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤ لجنة خبراء بهدف التوسع في برنامج الأمن البحري الوطني. وبدأت اللجنة عملها الذي ينطوي علي تحليل الوضع الأمني وتحليل المخاطر ووضع خطط أمنية للسفن والموانئ. والأساس الذي يرتكز عليه ذلك هو المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية واللائحة التنظيمية للبرلمان الأوروبي والمجلس رقم ٧٢٥/٢٠٠٤.

٣-١ ولقد جرى تدريب مسؤلي مجلس شرطة الأمن (وهو السلطة الإدارية والتحقيقية المسؤولة عن شؤون مكافحة الإرهاب)، الذين يعملون في مجال مكافحة الإرهاب، علي استخدام أساليب متعددة لتعقب الموجودات المشبوهة.

٤-١ وعملا بالفقرة ١٣ (٣) من قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهابيين فإنه يطلب من رئيس المؤسسة الائتمانية أو المالية أن يضع مدونة قواعد سلوك للموظفين لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهابيين وأن يضع قواعد مراجعة داخلية لرصد التقيد بمدونة قواعد السلوك. وعلى وزير المالية أن يحدد متطلبات مدونة قواعد السلوك من قبل المؤسسات الائتمانية والمالية ومتطلبات قواعد المراجعة الداخلية لرصد التقيد بمدونة قواعد السلوك والمتطلبات الخاصة باستعمال تلك الوثائق. وقد أرسلت المسودات الخاصة بتلك المتطلبات إلى السلطات والمؤسسات المعنية لإبداء ملاحظاتها .

ولقد أعدت هيئة المراقبة المالية مسودة لائحة تنظيمية تعني بالتدابير الإضافية لتحسين القواعد الإجرائية الداخلية للمؤسسات الائتمانية والمالية فيما يتصل بإنفاذ الجزاءات المفروضة بناء على قانون الجزاءات الدولية أو بطلبات أخرى للمساعدة القانونية، وهي متاحة لإبداء الملاحظات عليها بموقع هيئة المراقبة المالية على شبكة الإنترنت. وستصبح التوجيهات المعنية بإنفاذ الجزاءات المالية قابلة للتطبيق بمجرد الانتهاء من تعديل قانون الجزاءات الدولية، وقد جرى وضع الأسس لهذه التوجيهات.

٥-١ الأشخاص الذين لا يخضعون لجزاءات دولية ولكن يشتبه في أنهم يمولون الإرهاب يقعون ضمن نطاق قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهابيين.

٦-١ لقد أبرم مجلس شرطة الأمن في إستونيا عدة مذكرات تفاهم مع مجلس الضرائب والجمارك ومجلس حرس الحدود وهيئة الأركان العامة لقوات الدفاع. وتوفر مذكرات التفاهم الإطار لتبادل المعلومات، وإنشاء أفرقة تحقيق مشتركة، واستخدام الوسائل التقنية واستخدام خبراء الطب الشرعي والخبراء التقنيين.

٧-١ يجرم قانون العقوبات الجرائم التالية: تخريب الحاسوب، (المادة ٢٠٦)، وإتلاف التوصيلات لشبكة الحاسوب (المادة ٢٠٧)، ونشر فيروسات الحاسوب (المادة ٢٠٨)، وإساءة استخدام الإنترنت مما يتسبب في الإضرار بالصحة أو الوفاة أو الاستيلاء غير المشروع على الممتلكات أو إتلافها أو تحطيمها. وإذا ارتكب الفعل الأخير هذا بقصد الحرض على الحرب أو النزاع الدولي أو لأسباب سياسية أو دينية اعتبر فعلا إرهابيا. بمقتضى المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات.

ولقد انضمت إستونيا أيضا إلى اتفاقية المجلس الأوروبي المعنية بالجريمة الحاسوبية الموقعة في بودابست في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والتي تهدف إلى مكافحة الجريمة الحاسوبية. بمزيد من الفعالية وتنص، لتحقيق هذا الغرض، على تدابير ذات صلة بما فيها التعاون الدولي.

١-٨-١ - اعتمد البرلمان قانون الاسم في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وسيدخل هذا القانون حيز التنفيذ في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥.

وعمقتضي هذا القانون يجب أن يكون هناك سبب ملح لإعطاء شخص ما اسماً جديداً أو اسم أسرة جديداً. وفي العادة فإن الاسم الأول أو اسم الأسرة أو الاسم الشخصي الجديد يعطى للشخص مرة واحدة فقط. واتخاذ القرار في هذا الشأن هو من سلطات وزير الشؤون الإقليمية.

وينظم قانون الاسم أيضاً استخدام الاسم الشخصي عند توثيق البيانات الشخصية. ويستعمل الاسم الشخصي بحسب الاسم المدون على وثيقة السفر أو وثيقة مصادق عليها قانونياً (أو تم التحقق منها مع تعليق هامشي). وبمجرد استعماله، يصبح الاسم الشخصي هو الأساس لأي مستندات لاحقة يجري إصدارها لهذا الشخص.

٢- يتم اكتساب أو استثناء أو فقدان الجنسية الإستونية بمقتضى الشروط ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في "قانون الجنسية".

وتكتسب الجنسية بالميلاد أو بالتجنس أو تستأنف من قبل شخص فقد الجنسية الإستونية وهو قاصر. وتكتسب الجنسية بالميلاد إذا كان أحد والدي الطفل على الأقل يحمل الجنسية الإستونية وقت ولادة الطفل أو إذا كان الطفل قد ولد بعد وفاة والده وكان الوالد يحمل الجنسية الإستونية وقت وفاته.

وعمقتضي قانون الجنسية، يشترط في الأجنبي الذي يرغب في اكتساب الجنسية الإستونية بالتجنس ما يلي:

- ١' أن لا يقل عمره عن ١٥ سنة؛
- ٢' أن يكون قد مكث في إستونيا بصفة دائمة على أساس تصريح إقامة دائمة لمدة لا تقل عن خمس سنوات قبل التاريخ الذي قدم فيه طلب المواطنة الإستونية ولمدة ستة أشهر ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تسجيل طلبه؛
- ٣' أن يكون على معرفة باللغة الإستونية طبقاً للمتطلبات المنصوص عليها في قانون الجنسية؛
- ٤' أن يكون على معرفة بدستور جمهورية إستونيا وقانون الجنسية طبقاً للمتطلبات المنصوص عليها في قانون الجنسية؛

'٥' أن يكون له دخل شرعي ثابت يضمن المعيشة له ولمن يعولهم؛

'٦' أن يكون مخلصا للدولة الإستونية؛

'٧' أن يحلف القسم التالي "بتقديمي طلب المواطنة الإستونية فإنني أقسم بأن أكون مخلصا للنظام الدستوري لإستونيا".

ويمكن أن تمنح الجنسية الإستونية أيضا للإنجازات ذات الجدارة الاستثنائية.

وينظم مجلس الجنسية والمهجرة الترتيبات المتعلقة بالجنسية. وتقوم الحكومة باتخاذ القرار في شأن منح أو استئناف الجنسية الإستونية.

وقد اعتمدت الحكومة أيضا "اللائحة التنظيمية بشأن تنفيذ قانون الجنسية" التي تنص على صيغ طلبات اكتساب واستئناف وفقدان الجنسية الإستونية.

٩-١ تعتبر إستونيا الأمن المستمر لأوراق الهوية الوطنية ووثائق السفر موضوعا هاما وكذلك استبدال الوثائق القديمة التي لا تزال مستخدمة.

١٠-١ دخل قانون البضائع الاستراتيجية حيز التنفيذ في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وينظم القانون تصدير البضائع ومرورها العابر لأراضي إستونيا بالإضافة إلى استيراد البضائع العسكرية وتصدير الخدمات المتعلقة بالبضائع العسكرية وكذلك ضمان الإشراف على الاستيراد والاستخدام النهائي للبضائع الاستراتيجية. ويعرف القانون أيضا السمسرة ويضع الشروط الأساسية لها وينشئ سجلا للسمسرة.

وعمقتضي هذا القانون، يُطلب الحصول على ترخيص خاص لاستيراد وتصدير وعبور البضائع المدرجة في قائمة البضائع الاستراتيجية، وتوفير الخدمات اللازمة.

والقانون ينص على الأسس المتعلقة بطلب وإصدار التراخيص وأذون النقل العابر. وقد شكلت لهذا الغرض لجنة البضائع الاستراتيجية بوزارة الخارجية. وتقوم اللجنة التي تضم ممثلين لوزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة الشؤون الاقتصادية والاتصالات ومجلس شرطة الأمن ومجلس الشرطة ومجلس الضرائب والجمارك بإصدار التراخيص وأذون المرور العابر. وترفض اللجنة إصدار الرخصة إذا كانت هناك معلومات بأن البضائع ربما تستخدم في تهديد الأمن الوطني أو الإقليمي أو الدولي، بما في ذلك الأعمال الإرهابية.

ولأجل ضمان عمل اللجنة، تحتفظ وزارة الخارجية بسجل الدولة لسماسرة البضائع العسكرية وقاعدة بيانات الرخص الفردية للاستيراد، ورخص التصدير، وأذون النقل

العابر وشهادات مستخدمى رخص التصدير العامة، ومستندات مراقبة الاستخدام النهائي المتعلقة بالبضائع ، وهي قاعدة بيانات لوكالة مملوكة للدولة، حسبما جرى تعريفها في قانون قواعد البيانات. وتجمع اللجنة المعلومات وتستخدمها، وفي هذا فإنها تتعاون مع السلطات الأجنبية المختصة ومع المنظمات الدولية وتقوم بالوفاء بالتزامها بالتشاور والتزامها بتبادل المعلومات المتعلقة بالبضائع الاستراتيجية، وهي التزامات تفرضها على إستونيا الاتفاقات الدولية.

وتضمن اللجنة مراقبة الاستيراد والاستخدام النهائي للبضائع عن طريق وثائق مراقبة الاستخدام النهائي. ويمارس سلطة مراقبة الاستيراد والاستخدام النهائي للبضائع مجلس شرطة الأمن ومجلس الشرطة ومجلس الضرائب والجمارك ضمن حدود الصلاحيات الممنوحة لهم وعلى أساس وثائق مراقبة الاستخدام النهائي. ويمارس مراقبة استيراد وتصدير البضائع الاستراتيجية ونقلها العابر ومجلس الضرائب والجمارك ضمن حدود صلاحياته الممنوحة له. ويمارس مراقبة الخدمات المتعلقة بالبضائع العسكرية مجلس شرطة الأمن. ويقوم مجلس الضرائب والجمارك ومجلس شرطة الأمن بتبليغ اللجنة فوراً بأي جرائم تتعلق بالبضائع الاستراتيجية يتم اكتشافها وبأي انتهاكات للجزاءات الدولية. وتقوم اللجنة بتقديم تقرير بنشاطاتها لحكومة جمهورية إستونيا مرة كل سنة على الأقل.